مجموعة العمل
من أجل فلسطينيي سورية
Action Group For Palestinians of Syria

التقرير اليومي

الخاص بأوضاع اللاجئين
الفلسطينيين في سورية

٢٠٢٣-٠١-٠٤

العدد: ٣٨٢٥

الكشف عن مجزرة التضامن.. حدث لا ينسى عام 2022

- النظام يواصل حرمان المتخلفين عن الجيش من أملاكهم في مخيم اليرموك
- مخيم خان دنون.. مستوصف الأونروا يحرم حالات مرضيّة مستحقة من العلاج
- مهاجرون فلسطينيون عالقون في جزيرة إيكاريا اليونانية

آخر التطورات

شكّل كشف صحيفة «الغارديان» البريطانيّة عن مجزرة التضامن عام ٢٠٢٢ صدمة للعالم عموماً واللاجئين الفلسطينيين خاصة، حيث أظهرت التسجيلات إعدام ٤١ مدنياً عُرف منهم ٣ لاجئين فلسطينيين من أبناء مخيم اليرموك.

كشف الصحيفة جاء في السابع والعشرين من (نيسان) ابريل ٢٠٢٢ عن مجزرة ارتُكبت في شهر أبريل (نيسان) ٢٠١٣، أعدمت خلالها الأجهزة الأمنية السورية ومجموعات شارع نسرين الموالية لها ٢٨٨ مدنياً، وأرفقت الجريدة تقريرها بفيديوهات لبعض مجريات المجزرة.

أظهر أحد التسجيلات قيام كل من "أمجد يوسف" و"نجيب الحلبي" من عناصر مليشيات شارع نسرين، في ١٦ نيسان (أبريل) من العام ٢٠١٣، بإعدام ٤١ شخصاً عبر الإلقاء بهم في حفرة تم إعدادها مسبقاً لهذا الغرض، وسط أحد الشوارع في حي التضامن، هذا المشهد في تسجيل واحد فقط من أصل ٢٧ فيديو يوثّق عمليات قتل ٢٨٨ ضحية في المنطقة نفسها.

تعرّف الأهالي وأبناء مخيم اليرموك على ثلاثة لاجئين فلسطينيين من بين ضحايا المجزرة هم "وسيم عمر صيام" مواليد عام (١٩٨٠)، "سعيد أحمد خطاب"، و "لؤي الكبرا".

في الشهر السابع من عام ٢٠٢٢ طالب اللاجئ الفلسطيني "عمر صيام" والد أحد ضحايا المجزرة، المجتمع الدولي بتحقيق العدالة وإنصاف عائلته التي اكتشفت مؤخراً قضاء نجلها وسيم في مجزرة التضامن، وخاطب صيام أعضاء المجلس الأممي في كلمة مصورة بمجلس حقوق الإنسان،

خلال جلسة نقاش حول سوريا، تحت البند الرابع من جدول أعمال المجلس في دورته الـ ٥٠ "ننتظر العمل على محاسبة المجرمين وإعادة المغيبين قسريًا قبل فوات الأوان"،

من جانب آخر، أكد لاجئون فلسطينيون رفض الوكالات العامة التي حصلوا عليها من السفارات السورية في الخارج لذويهم ليتمكنوا من العودة والسكن في مخيم اليرموك، بسبب فرارهم من الخدمة الإجبارية في جيش التحرير الفلسطيني، ما يوقف المعاملات القانونية إلى حين إجراء تسوية عبر سفارات النظام في الخارج.

وترفض السفارات السورية في الخارج منح الوكالات العامة للفارين من الخدمة الإلزامية في سورية، مع وجود استثناءات استطاع عدد من اللاجئين الاستفادة منها، وأبرز تلك الشروط إجراء تسوية عبر دفع بدل مالي أو الإعفاء منه، أو دفع بدل فوات الخدمة لمن تجاوز سن ٤٢ عاماً – وهي السن التي لا يُستدعى بعدها المكلف إلى الخدمة العسكرية – الذي يساوي ٨ آلاف دولار أميركي.

أما الفارين من الخدمة الإلزامية في سورية، فلا يستطيعوا مراجعة مؤسسات الدولة لاستصدار أوراق العودة إلى مخيم اليرموك، خاصة مع وجود حواجز النظام حول مخيم اليرموك التي تفرض الموافقة الأمنية قبل العودة للمخيم، حيث ستعمل على تسليمه أو توقف إجراء معاملاته بسبب تخلّفه عن الجيش، ويضع اللاجئ تحت التهديد المستمر والخوف من الاعتقال.

في ريف دمشق، تتواصل شكاوى أهالي مخيم خان دنون للاجئين الفلسطينيين بريف دمشق من استهتار وإهمال الكوادر الطبية في مستوصف الأونروا في المخيم، والتي تظهر في لامبالاتهم في مرضى المخيم والانتظار الطويل للمعاينات اللازمة.

وقال مراسل مجموعة العمل بريف دمشق، إن الطبيب المناوب في المستوصف رفض الكثير من الحالات المرضية المزمنة وتجنبها على الرغم من حاجتها للعلاج المطلوب، وإعطاء الأولوية للوساطات والمحسوبيات.

وأورد المراسل إحدى الحالات المرفوضة تخص الشاب الفلسطيني "جلال وليد قاسم" الذي يبلغ من العمر ٢٨ عاما من أبناء مخيم خان دنون، حيث قدّم الأوراق العلاجية التي تؤكد إصابته بمرض قصور القلب التوسعي وضعف في ضخ الدم بعضلة القلب للطبيب المناوب في مستوصف الأونروا لمساعدته في تكملة العلاج، إلا أنه قوبل برفض طبيب المستوصف بحجة عدم وجود وضع حرج.

وتقول والدة الشاب إن حالة نجلها الصحية تسوء يوماً بعد يوم بسبب نقص في التروية، ووجود السوائل في الرئتين، وضعف ضخ عطلة القلب بنسبة ١٥٪ عوضاً عن طبيعة الضخ المعتادة، وأشارت أن الأوراق عرضت على طبيب آخر لكن قوبل بالرفض للمرة الثانية.

في ملف الهجرة، وصل قارب يقل ٢٨ مهاجراً بينهم عدد من اللاجئين الفلسطينيين إلى جزيرة إيكاريا اليونانية في سعيهم للوصول إلى دول اللجوء الأوروبي، وقالت ناشطون في (Aegean Boat Report) إن المجموعة المكونة من ١٢ رجلاً و٨ نساء و٥ أطفال تواصلوا فور وصولهم مع المنظمة وطلبوا المساعدة.

وطالبت المنظمة السلطات المحلية بمحاولة تحديد مكان المجموعة وتزويدهم بالطعام والماء والمأوى والرعاية الطبية وإتاحة الفرصة لهم لتقديم طلب لجوء، فحق اللجوء مكفول بموجب المادة ١٨ من ميثاق الاتحاد الأوروبي للحقوق الأساسية، وتحظر المادة ١٩ الطرد الجماعي وتحمي الأفراد من إبعادهم أو طردهم أو تسليمهم إلى دولة يكون فيها خطر خطير للإعدام أو التعذيب أو غيره من المعاملة أو العقوبة اللاإنسانية أو المهينة.